وشرطوا وطع القرى ان يصل ... وكلها عزما كقرية جعل
فان يكن من ساكن في الخيمة ... فشرطه هناك قطع الحلة
مع عرض وادمنه انشا السفر ... ومهبط الربوة قد استمر
ومصعد لوهدة قد عهدا ... حيث اعتدال في الثلاث عهدا
وينتهي سفره ان وصلا ... لسابق مما لبدي جعلا
ان كان من وطنه فطلقا ... او غيره فشرطه قد حققا
ان قبل ينوي وهو غير بالغ ... اقامه له بهذا الموضع
اما اذا طلاق جرى في بلدته ... اي غير تقييد لها بمدته
او قصد اربعة قد صحت ... اي عن دخول وخروج قد خلت
وباقامة له وقد علم ... في اربع ان ليس يقضي ما لزم
وان توقع القضاء وظهر ... في مدة لا ينقضي بها السفر
قصر لو غير مخاربن ثبت ... ثمان ايام وعشر اصحح
ونية الرجوع ان تحصلت ... مع مكثه ومثلها شك ثبت
الا اذا نوى لغير بلدته ... رجوعه وكان ذا الحاجته

فصل

وشرط قصر سفر تطولا ... لو قطعه في لحظة تحصلا
وذا بحمل الهاشمي ثمانية ... من بعدار يعين ميلا ناليه
وقدره بالابل المحمله ... مع اعتبار فعله المعتاد له
يوم وليلة وذا المذهاب ... فقط فليس تحسب الاياب
وكونه للغرض الصحيح ... كعوده للريض والتفتيح
لدفع ضره ولو تحصلا ... هو دون قول من طبيب عدلا
ولا يكون عن قصير قد عول ... اليه او لغير قصره حصل
وان يكون جائزا فلو عصى ... بسفره فامنع له الترخصا

فان الى

فان الى توبة بالصحه ... فاجعل جديدا من محل التوبة
وقصده للموضع المعلوم ... في الابتدا كشامه والروم
فالا باثناء لهذا قصدا ... فقصره مرخين قصد وجدا
فلا يجوز مطلقا للهائم ... وهو الذي توجه لم يعلم
والا لزوجه وعبد الخدمة ... ولا لجندي لشجاع الهمة
من قبل ما مرحلتين يقطعوا ... فبعد قطع جاز قصرا قنعوا
هذا اذا متبوعهم لم يرض ... بقصده سيرهما فان عرف
عنهم بالقصد صح القصر ... فقصدهم من قبل لا يغير
وبعدم اتباعه من حصلا ... سفره او اتمام حصلا
فلو بفرد ذين الاقتداوقع ... او من مسافر بطنه اتبع
كذا له فقط مقيما قد علم ... او تم محدثا فاتمام لزم
ولو متمم قاصر قد خافا ... لبطل كان كثيرا رعفا
اتم منه اقتدى كما اصل ... ان عاد واقتدى به بالفعل
ولو اماما طانه مسافرا ... وشكه في نية القصر جرى
قصر ان راى الامام قد قصر ... ولو مع التعليق فرجع عتر
ونية القصر مع التحرم ... فرائض عرفا لمعدم
تحرز عن المنافي دائما ... لذي فلو قد شك فيها تمما
كذا اذا في قصره تردد ... من بعد قصده له في الابتدا
ولو راى امامه قد شرعا ... وركعة تاليه فوقعا
مثلك اساه في القيام او تم ... اتمها وان بسهوه علم
وليس موجب لاتمام حصل ... مع عمده وعلمه الاحكاما
خلاف ما لو كان بعذا ناسيا ... بخصه قصده ففعله بطل
او جاهلا لكن يعود ثانيا ...

Copyright © King Saud University